ورقة عمل

اختصاص القضاء التجاري

للمحامي / حسان بن إبراهيم السيف

القاضي بديوان المظالم سابقاً

عضو مجلس إدارة الجمعية العلمية القضائية

جميع حقوق نشر هذه الورقة محفوظة للمحامي/حسان السيف

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي، وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه،وعلى آله وصحبه أجمعين،وبعد..

فإن القضاء في المملكة العربية السعودية يشهد منذ مدة ليست بالوجيزة نهضة تطويرية في جوانب متعددة، ومن ذلك إعادة هيكلة الاختصاصات القضائية للمحاكم بما يتناسب مع المتغيرات المعاصرة، وهذا بلا شك سيكون له الأثر المباشر على قواعد الاختصاص القضائي التي تعد من أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتقاضي، ومن أدق هذه القواعد: القواعد المنظمة لاختصاص القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية التي أسسها نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ثم جاءت المبادئ القضائية الصادرة عن الدوائر التجارية في المحاكم الإدارية بما يفسر ويوضح القراءة القضائية لهذه القواعد ، وجاء أخيراً المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي تضمن قواعد جديدة تحدد اختصاص المحاكم التجارية ،وسوف تكون تلك القواعد انطلاقة جديدة للقضاء التجاري في المملكة نظراً لأن النظام وسع اختصاص القضاء التجاري، وجعل له الولاية العامة على سائر المنازعات التجارية، ولكن هذه القواعد الموسعة لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن ؛ لأن نفاذها معلق على إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها؛ وفقاً لما قضى به المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والذي تضمن إضافة إلى ذلك ما يلي:

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

إلغاء البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، وإلغاء ما يأتي:

أ – العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها ".... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب – العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وسوف تشتمل هذه الورقة بعون الله وتوفيقه على المحاور التالية:

١. **تحرير مصطلحي التاجر والتجارة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.**
٢. **تحديد الأعمال التجارية وفقاً لنظام المحكمة التجارية ومبادئ القضاء التجاري.**
٣. **اختصاص الدوائر التجارية في المحاكم الإدارية.**
٤. **اختصاص المحاكم التجارية في نظام المرافعات الشرعية.**

وبهذه المحاور سنكون بإذن الله تناولنا تحرير مصطلحي التاجر والتجارة والمنازعات التجارية، والتي تختص بها حالياً الدوائر التجارية في المحاكم الإدارية، كما سنشير إلى التغييرات التي ستطرأ على هذا الاختصاص ، وصولاً إلى الاختصاص الجديد للقضاء التجاري المعلق نفاذه على إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها، وفقاً لما نص عليه المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه، وأنبه هنا إلى أن نفاذ هذا المرسوم بما يقتضيه من أحكام سيجعل المحاكم التجارية تخضع في إجراءات الترافع أمامها إلى نظام المرافعات الشرعية بشكل كامل مما يعني توحيد

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

إجراءات الترافع بين القضاء التجاري، والمدني، وهذا من وجهة نظري أوفق وأفضل، والله الموفق وبه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

تحرير مصطلحي التاجر والتجارة

وفقاً لنظام المحكمة التجارية

أولاً: تحرير مصطلح التاجر:

بما أن غاية القضاء التجاري الفصل في منازعات التجار، فلا يمكن معرفة اختصاصه حتى نعرف من يشملهم هذا المصطلح ، ومن لا يشملهم، و من ثم يسهل علينا معرفة من هم التجار الذين يبسط عليهم القضاء التجاري ولايتهم، ومن هم الذين تنحسر عنهم ولاية القضاء التجاري، ولذا فإن فهم مدلول هذا المصطلح يُسّهل فهم اختصاص القضاء التجاري ويكشف عنه كل لبس أو غموض.

ولا شك أن أساس القضاء التجاري هو نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وقد عني نظام المحكمة التجارية بتحرير مصطلح التاجر في أولى مواده مما يؤكد أهمية تحرير هذا المصطلح ، وتمييزه عن ما سواه ؛ وعليه فقد عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه:

"من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

وهنا نشير إلى أن التعريف لم يشتمل على اشتراط حصول التاجر على ترخيص أو سجل تجاري من أجل اسباغ وصف "التاجر" عليه ، وهذا ما نص عليه قرار هيئة التدقيق رقم ٢٠٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩ والذي قرر بأن وصف العمل بأنه تجاري "لا يتوقف على صدور

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة التجارة ،وإنما العبرة في ذلك هي باحتراف التجارة وتوافر شروط اكتساب الصفة التجارية في حق من يزاولها، فمتى تحققت هذه الشروط أصبح العمل تجارياَ وخضع من يزاوله للأحكام المنظمة للأعمال التجارية التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بتطبيقها بغض النظر عما إذا كان المحترف للتجارة قد توافرت في حقه الأسباب المبيحة لمزاولة التجارة أم أنه مازال ممنوعاً عنها وفي الحالة الأخيرة يظل مسئولاً عن مخالفته للأحكام التي تحظر عليه مزاولة التجارة ويخضع للعقوبات المقررة في هذا الصدد".

وهذا ما أكده أيضا قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١٦٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ الذي نص على أن "الحظر النظامي المفروض على الموظفين الحكوميين بعدم مزاولة الأعمال التجارية لا يحول في ذاته ولا يمنع من اكتساب صفة التاجر للفرد الذي يشتغل في الأعمال التجارية ويزاولها".

وعوداً على بدء فإن تعريف التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له" يعتريه عيب الدور لأننا نحتاج أن نعرف ما هو تعريف مصطلح "التجارة" من وجهة نظر نظام المحكمة التجارية حتى نحدد من هو التاجر، لأن مصطلح "التجارة" له إطلاقات متعددة، ومتباينة ، ومن ثم فسوف نحاول استقراء أهم هذه الإطلاقات لدى شراح القانون التجاري ثم نخلص إلى ما استقر عليه نظام المحكمة التجارية وكذلك مبادئ القضاء التجاري في تحرير هذا المصطلح.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

ثانياً: تحرير مصطلح التجارة:

١. لمحة حول الاتجاهات القانونية في تحرير مصطلح التجارة:

- اختلفت معايير المختصين في تحديد الأعمال التجارية وهذه المعايير تستند إلى نظريات مختلفة من أشهرها:

١. نظرية المضاربة.

٢. نظرية التداول.

٣. نظرية المقاولة.

أولا: نظرية المضاربة :

هذه النظرية تقرر أن مصطلح "التجارة" يطلق على كل عمل يسعى إلى تحقيق الربح المادي، وبناء على ذلك يعدّ العمل تجارياً إذا كان الهدف منه الحصول على كسب مادي، وعليه فإن شراء السلعة بقصد بيعها بربح هو أوضح صورة لهذه النظرية.

يؤخذ على هذه النظرية أن هناك أعمالاً يتجلى فيها معنى المضاربة مع أنها تعدّ أعمالاً مدنية كما هو الحال في المضاربة بالعقارات.

ثانيا: نظرية التداول :

التجارة وفق هذه النظرية تتمثل في تداول السلع والنقود،والعمل التجاري هو العمل الذي يتنأول تحريك هذه الثروات ونقلها من يد إلى يد، منذ خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

يؤخذ على هذه النظرية أن هناك أعمالاً يتجلى معنى التداول فيها مع أنها تعدّ أعمالاً مدنية كما هو الحال في عمل الجمعيات التعاونية التي تشتري السلع لتبيعها إلى أعضائها بسعر التكلفة.

ثالثاً: نظرية المقاولة:

ترى هذه النظرية أن فكرة المقاولة هي ضابط التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

فالعمل يعدّ تجارياً إذا تمت ممارسته على سبيل المقاولة المتكررة، أي على سبيل التكرار والاعتياد، ويتميز المشروع عادة ببعض المظاهر الخارجية التي تدل عليه كفتح مكتب واستخدام عدد من العمال والفنيين وغير ذلك.

لكن يعيب هذه النظرية أن النظام عدّ بعض الأعمال تجارية ولو وقعت مرة واحدة، كما هو الحال في شراء المنقول بقصد البيع بربح.

وهناك بعض المهن تمارس على شكل مقاولة مع أنها تعدّ أعمالاً مدنية كمهنة المحاماة والطب.

٢. تحرير مصطلح التجارة وفقاً لنظام المحكمة التجارية :

من أجل أن نحرر ونوضح مصطلح "التجارة" وفقاً لنظام المحكمة التجارية لا بد أن نشير إلى ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي جاء فيها:

"يعتبر من الاعمال التجارية كل ما هو آت:

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

أ- كل شراء بضاعة أو اغلال أو مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد اشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والادوات اللازمة لها".

وهذا القيد سيلغى عند إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها؛ وفقاً لما قضى به المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والذي نص على العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها ".... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها" ومن ثم فستكون جميع أعمال المقاولات أعمالاً تجارية وفقاً لاصطلاح القضاء التجاري بغض النظر عن اشتمالها على تعهد بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها أم لا.

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية و إصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وادواتها ولوازمها واجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر امور التجارة البحرية.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

هذا هو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية في سبيل تعريفها للتجارة، ولكنها لم تقتصر على ذلك بل وضعت قيوداً، واستثناءات على هذا التعريف ، خصصت لها المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية والتي نصت على ما يلي:

" – إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته فلا يعد ذلك عملاً تجارياً.

– إذا باع مالك العقار عقاره أو اشترى أحد عقاراً أو أية شئ لا لبيعها ولا لإجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئاً من ذلك عملاً تجارياً.

– دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية"، وهذه الفقرة سوف تلغى عند إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها؛ وفقاً لما قضى به المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ الذي نص على إلغاء عبارة" دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

تحديد الأعمال التجارية

وفقاً لنظام المحكمة التجارية ومبادئ القضاء التجاري

بناء على ما سبق بيانه من تحرير مصطلحي التاجر والأعمال التجارية سوف نحرر الآن على وجه التفصيل الأعمال التجارية وفقاً لما قرره نظام المحكمة التجارية ومبادئ القضاء التجاري، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. شراء المنقول لأجل بيعه بربح أو تأجيره:

ومثال ذلك: شراء السيارات، والطيارات ، والمجوهرات، ومواد البناء والتصنيع وذلك بهدف بيع تلك المنقولات أو تأجيرها وهذا القيد يخرج مايلي:

-التملك بطريق الإرث، أو الهبة، أو العارية، أو الوصية؛ لأنها لم تملك بطريق الشراء، وهذا ما نص عليه قرار هيئة التدقيق التجاري رقم٩٩/ت/٤لعام ١٤١٢هـ والذي نص على أنه "لما كان يشترط أن يسبق البيع شراء حتى يعتبر عملاً تجارياً فيخرج من دائرة الأعمال التجارية بيع الأشياء التي لم يسبقها شراء كالمنقولات الموروثة أو التي انتقلت إلى شخص عن طريق الوصية أو الهبة".

-الزراعة، والصناعة الاستخراجية، وصيد الأسماك،والإنتاج الذهني، والعمل المهني مثل أعمال المحامين والمهندسين والأطباء ولو بفتح عيادة أو مستشفى فإن ذلك لا يعد من الأعمال التجارية.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

-الشراء لأجل الاستخدام الشخصي أو الهبة أو الإعارة لأن مالكها لم يشترها لأجل بيعها أو تأجيرها بربح.

-العقارات بما فيها قصور الأفراح، المجمعات التجارية، الفنادق وحملات الحج والعمرة، لأنها ليست منقولة ، ولكن الاستثمار في العقارات وتأجيرها سيدخل ضمن الأعمال التجارية الأصلية عند إنشاء المحاكم التجارية.

٢.السمسرة التجارية:

عرفت المادة (٣٠) من نظام المحكمة التجارية السمسار،والدلال بأنه " من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة."ومن أبرز أعمال السمسرة التجارية أعمال شركات ومؤسسات التسويق التجاري مثل: شركات تسويق الإعلانات التجارية، وغيرها، ولكن يشترط للسمسرة لتكون عملا تجارية ما يلي:

أ- ممارستها على سبيل الاحتراف: وهذا ما استقر عليه قضاء الدوائر التجارية ومن ذلك ما نص عليه الحكم رقم١٣٣/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ من "أن أعمال السمسرة لا تعد عملاً تجارياً إلا بالامتهان، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان، وحيث إن السمسرة ليست من أغراض الشركة المدعية كما هو بين من الاطلاع على عقد تأسيسها، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي، فهو لا يملك سجلاً وإنما السجل باسم أخيه، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم".

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

ب- ألا يكون محل السمسرة عقاراً، وهذا الشرط تأسيساً على أن الاستثمار في العقار لا يعد عملاً تجارياً، وهو الأمر الذي سيلغى مع إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣.جميع أعمال التجارة البحرية.

٤.مقاولات التوريد.

٥.الوكالة التجارية.

٦.مقاولة النقل.

٧.أعمال المكاتب التجارية مثل مكاتب التعقيب، والتخليص الجمركي، وتحصيل الديون والاستقدام ومكاتب خدمات السفر والسياحة.

٨.الكفالة التجارية :

وهي الكفالة التي تكون بين تجار ولأجل خدمة العمل التجاري وفقاً لما نص عليه حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٦٩٨/ت/٧ لعام ١٤٢٨هـ والذي تضمن أمثلة للكفالة التجارية " كأن يكون الكفيل شريكاً للمكفول أو عميلاً تجارياً له فتكون هذه الكفالة من الكفالات التجارية التي تدخل ضمن مدلول الفقرة ((د)) من المادة ((٤٤٣)) فيكون الديوان مختصاً بنظر نزاعها" كما بين الحكم أن القضاء التجاري لا يختص بنظر الكفالة إذا كان "المقصود بها التبرع والارتفاق ولا يربط بينهما أي علاقة تجارية".

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

ومن المسائل المهمة في ختام هذا الباب ما لو كان العمل التجاري محل النزاع مشتملاً على أعمال تجارية، وأخرى مدنية ، فأي من الوصفين يمكن إسباغه على هذا العمل؟

الذي استقر عليه القضاء التجاري هو أن يكون الوصف للأغلب وهذا ما نص عليه قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١٠٠/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ والمتعلق بنزاع كان النزاع فيه بين شركاء و "موضوع الشركة محل الدعوى هو عبارة عن قطعة أرض واسعة للمدعي اتفق مع المدعى عليه على تشييد أبنية عليها منها مطعم وسوبر ماركت وكافتريا وورشة وغيرها وإنشاء محطة محروقات لاستغلال كل ذلك واقتسام الغلة، ويعتبر الطرفان شركاء في ملكية المشروع على وفق ما بينهما من عقد، كما تبين أن قيمة المحطة وما يلزم لها لا تتجاوز خمس قيمة المشروع تقريباً، وعليه فإن الحكم من ناحية تجارية الشركة من عدمها يكون للأغلب الذي هو العقار، ومن ثم فإن الشركة محل النزاع لا تعد من الشركات التجارية التي ينطبق على النزاع الناشئ منها حكم المادة (٤٤٣) بفقرتها (هـ) والتي نصت على أن :"من القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها... القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية، كما أنها لم تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها من نظام الشركات والتي يختص الديوان بالبت في النزاع الناشئ عنها".

وفي ختام هذا المحور أشير أن المرجعية في تحرير مصطلحي التاجر، والتجارة ، وتحديد المقصود بالأعمال التجارية وفقاً لما نص عليه نظام المحكمة التجارية إضافة إلى كونه هو المرجع الآن للدوائر التجارية في المحاكم الإدارية؛ فإنه سيبقى أيضاً مرجعاً سارياً ونافذاً حتى بعد إنشاء

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها ، ولكن مع مراعاة القيود التي نص عليها المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والتي أشرنا إليها أعلاه.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

اختصاص الدوائر التجارية

في المحاكم الإدارية

كل ما سبق بيانه هو توضيح لمصطلح التاجر ، والعمل التجاري دون تفصيل وتحرير للمنازعات التجارية التي تشملها ولاية الدوائر التجارية في المحاكم الإدارية، والتي جاءت في عدة نصوص نظامية متفرقة، وتعد المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية أوسع هذه النصوص من حيث الاختصاص، وأقدمها من الناحية التاريخية، ولكن هذه المادة سوف يشملها الإلغاء المنصوص عليه في المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والذي قضى بإلغاء البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، وهذه المادة من ضمن مواد الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، وهذا الإلغاء معلق على إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

وقد جاء نص المادة (٤٤٣) على النحو الآتي:

القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي:

أ- كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية .

ب- القضايا المنبعثة عن الصرافة وبالأخص صرف النقدية والأقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوائل العادية والحوائل التجارية المعبر عنها - بالجيرو - والسندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة (أ) .

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

ج- المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الإطلاق وكذا أجور النقل .

د- القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .

هـ- القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية".

وقبل أن أشرع بالتفصيل في بيان اختصاص الدوائر التجارية في المحاكم الإدارية فإنني سأوضح النصوص النظامية التي تعتبر المرجع في تحديد هذا الاختصاص وهي على النحو الآتي:

١. المواد رقم (١)،(٢)،(٣)،(٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ.

٤. المادة (٢٦) من نظام المحاماة.

وسوف أعيد صياغة ما اشتملت عليه هذه المواد والقرارات صياغة توضح الاختصاصات الواردة فيها مع استبعاد الاختصاصات التي نقلت من الدوائر التجارية إلى جهات قضائية أخرى، وكذلك سأضيف الاختصاصات الأخرى التي أضيفت إلى اختصاص الدوائر التجارية على النحو الآتي:

١. جميع المنازعات التجارية التي يكون أطرافها تجاراً، شريطة أن يكون محل النزاع ناشئاً عن أحد الأمور الآتية:

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

أ- التجارة في المنقولات بيعاً أو تأجيراً.

ب- النقل بمختلف أنواعه بيعاً أو تأجيراً.

ت- الوكالات التجارية.

ث- المكاتب التجارية.

ج- محلات الصرافة.

ح- السمسرة في غير العقار.

خ- الأعمال التجارية بالتبعية: وهذه أسندت إلى الدوائر التجارية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ،وهي مجموعة الأعمال التي يقوم بها التاجر ليس لغرض الاتجار بها، وإنما الهدف منها خدمة تجارته كشراء سيارة لتوزيع بضائعه عليها ، أو شراء أجهزة لاستعمالها في مكتبه التجاري، ونحو ذلك وتعد من الأعمال التجارية أيضاً "التزامات التاجر الناشئة عن المسئولية التقصيرية والتي يتحملها بمناسبته نشاطه التجاري هي من الأعمال التجارية بالتبعية وليست من الأعمال التجارية الأصلية" وفقاً لما نص عليه قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١٩٧/ت/٤لعام ١٤١٢هـ.

وأشير هنا إلى أن اشتراط أن يكون المدعي تاجراً لاعتبار المنازعة تجارية سوف يلغى عند إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية والتي جعلت من اختصاص المحاكم التجارية" الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية".

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

٢. المنازعات المتعلقة بالسفن مدنية كانت أم تجارية، وكل قرض أو استقراض يجري على السفينة.

٣. منازعات المقاولات بشرطين:

أ-أن يكون النزاع بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن فلا يعد النزاع تجارياً إذا كان بين مالك ومقاول ولو كان المالك تاجراً أو كان عمل المقاولة لخدمة تجارته.

ب-أن يكون عقد المقاولة مشتملاً على التعهد بتوريد المواد.

وهذان الشرطان سوف يلغيان عند إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤. المنازعات المتفرعة عن نظام الشركات منذ الشروع في تأسيسها حتى حلها وتصفيتها، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الشركات، والدعاوى المتعلقة بالشركات في الفقه الإسلامي، وهذا ما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ القاضي في الفقرة الثانية منه "بنقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه".

وهذا الاختصاص لا يشترط فيه أن يكون محل الشركة تجارياً بل حتى لو كان النزاع بين الشركاء في شركة مهنية كشركات المهندسين أو المحاسبين أو المحامين فإن النزاعات بينهم كشركاء يختص بها القضاء التجاري في ديوان المظالم.

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

ومن القيود التي يحسن الإشارة إليها هنا أنه يشترط في لصحة شركة المضاربة وانعقاد الاختصاص للدوائر التجارية فيها أن يشتمل العقد على تحديد نصيب الشركاء فيها بنسبة محددة تمثل حصة شائعة من الربح فإذا خلا العقد عن ذلك أو ربحاً محدداً بمبلغ مقطوع مسبقاً فإن ذلك "يفسد عقد المضاربة ؛ لأنه شرط يوجب قطع الشراكة في الربح ؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشراكة، وتكيف صورة العقد على أنه عقد إجارة مدني بين طرفين غير تاجرين" كما قضى بذلك الحكم رقم ٢٠/د/تج/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ.

وأشير هنا كذلك إلى أنه يخرج من اختصاص الدوائر التجارية منازعات المساهمات العقارية، وكل منازعة تنشأ عن الشراكة في عقار معين، ومن ذلك النزاع الذي ينشأ عن شراء أسهم في عقار أو مشروع عقاري مطروح للمساهمة، وفي نظري أن هذا الاختصاص سوف يعود إلى القضاء التجاري عند إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها تبعاً لإلغاء العبارة الواردة في عجز المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

٥. المنازعات التي تتعلق بأتعاب الترافع في قضية فصلت فيها الدوائر التجارية وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة التي نصت على أن: " تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية".

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف: ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ: ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني: info@legal.sa - الموقع الإلكتروني: www.legal.sa

اختصاص المحاكم التجارية

في نظام المرافعات الشرعية

كل ما سبق بيانه هو بيان للاختصاص الحالي للدوائر التجارية في ديوان المظالم ، وقد أشرت في ثنايا شرح اختصاص الدوائر التجارية إلى التعديلات التي قضى بها المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي تضمن إلغاء البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، وألغى منه كذلك ما يأتي:

أ – العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها ".... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب – العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية"، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

وبهذا يكون المرسوم قد أعاد هيكلة اختصاص المحاكم التجارية، ملغياً جميع ما يتعلق باختصاصها من نظام المحكمة التجارية عدا المادة الأولى التي لم يلحقها حذف ولا تعديل والمادتين الثانية والثالثة بالتعديلات المشار إليها في المرسوم أعلاه ، وهذه المواد تضمنت تعريف التاجر وتحديد المقصود بالأعمال التجارية ، وبذلك يبقى لنظام المحكمة التجارية العتيق دور محدود في بيان اختصاص المحاكم التجارية يتمثل في تحديد مصلح التاجر وكذلك تحديد المقصود بالأعمال التجارية، وقبل أن أشرع بالتفصيل في بيان اختصاص المحاكم التجارية في نظام المرافعات الشرعية فإنني سأوضح النصوص النظامية التي تعتبر المرجع في تحديد هذا الاختصاص وهي على النحو الآتي:

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

١. المواد رقم (١)،(٢)،(٣) من نظام المحكمة التجارية مقيدة بما ورد في المرسوم الملكي رقم : م / ١ وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

٢. المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٣. المادة (٢٦) من نظام المحاماة.

ويبقى هنا أن نشير إلى أن البيان الجلي لاختصاص المحاكم التجارية الجديد قد تضمنته المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي:

"تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج-المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ-دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و- المنازعات التجارية الأخرى".

ويضاف إلى ذلك المنازعات التي تتعلق بأتعاب الترافع في قضية فصلت فيها الدوائر التجارية وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة التي نصت على أن: " تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa

أي دعوى فرعية" وهذا في رأيي يشمل كل دعوى فرعية تنشأ عن دعوى تجارية فإن المحكمة التجارية تختص بها ولو كانت الدعوى الفرعية مدنية.

وأحسب أن الاختصاص الذي تضمنته المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية وما قضى به المرسوم الملكي سيزيل كثيراً من حالات تنازع الاختصاص السلبي التي تجري بين المحكمة العامة، والدوائر التجارية لأن غالبها تدور حول تحديد المنازعات التجارية في المقاولات ، والعقارات، وقد أزال المرسوم اللبس الحاصل بسببها، ولكن نص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الذي أدخل في اختصاص المحاكم التجارية "الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية" واللبس هنا سيحصل فيما لو رفع التاجر الدعوى أمام المحكمة العامة، ثم رفع خصم التاجر دعوى متعلقة بذات النزاع أمام المحكمة التجارية فإن ذلك سيكون سبباً في تنازع الاختصاص الإيجابي بين المحكمة العامة والمحكمة التجارية، ولذا فلا بد من معالجة هذا الإشكال بلائحة تنفيذية لهذه المادة التي خلت من لائحة تنفيذية تتعلق بها، ولعل سبب ذلك هو انتظار مباشرة المحاكم التجارية لاختصاصاتها، واستقراء الإشكالات التي تطرأ عادة عند التطبيق، ومن ثم يكون الصدور اللاحق للائحة التنفيذية لهذه المادة معالجاً لتلك الإشكالات بإذن الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه المحامي/حسان بن ابراهيم السيف

٣رجب ١٤٣٧هـ

المملكة العربية السعودية - الرياض - جنوب تقاطع شارع العليا مع شارع التحلية - هاتف : ٠١٢١٦٤٤٤٦ - ناسوخ : ٠١٤١٩٥٥٥٧ - ترخيص وزارة العدل (٣١-٧٧-٣١)
البريد الإلكتروني : info@legal.sa - الموقع الإلكتروني : www.legal.sa